تعدد معاني المعاهدات
وحالات احداثها لاثارها

د. بوغزاله محمد ناصر

مقدمة

تعتبر المعاهدات إحدى الأدوات القانونية الأساسية التي تساهم في تدعيم القانون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وقد ازدادت هذه الأهمية، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في القانون الدولي الحديث، حيث لم يبق مجال لم تدخله، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

ومما زاد في أهمية المعاهدات أكثر، التغيرات التي طرأت على فكرة السيادة المطلقة، بتقييد قواعد المجتمع الدولي عن طريق عدد من المبادئ، التي تخضع لها الدول في علاقاتها التعاقدية، وتجلت هذه الفكرة بصفة أساسية، بعد ظهور

المنظمات الدولية، وبصفة أدق منظمة الأمم المتحدة، وما تضمنه ميثاقها من قواعد تحكم المجتمع الدولي وفي هذا الصدد أكد الفقيه DETAMBE ناقدا فكرة السيادة المطلقة قائلا: لتأكيد سلطان القانون في الحياة الدولية، فإنه يجب اجتياز عقبة خطيرة في نفسية الشعوب والحكام، وعاجلا أو آجلا، فإنه يجب إنهاء هذا التعارض الأبدي المشئوم بين فكرة القانون الدولي، وفكرة الدولة ذات السيادة المطلقة والمهيمنة الوحيدة على كل تصرفاتها، والتي لا تقبل أن تعلوها أي سلطة، هذا الميراث المنحوس من العصور الوثنية القديمة، والذي بعث بقوة جديدة خلال العصر الحديث من القرن الخامس عشر حتى القرن العشرين(1).

يضاف إلى ذلك ظهور مجالات جديدة لم تكن معروفة من قبل أو على الأقل كانت لها أهمية قليلة، حيث اتسعت دائرة العلاقات الدولية، لتشمل أنشطة متعددة، نتيجة للتطورات التكنولوجية التي عرفها العالم، فأصبحت المعاهدة بذلك هي: (المنظم الأساسي للحياة الدولية، وهي الأداة الرئيسية لاستقرار إتخاذ القانون)(2).

وعليه فكل الأنشطة التي تنظم في شكل عقود بين الخواص في القانون الداخلي، يمكن أن تكون موضوع معاهدات بين الدول، ومن ثم فإن المعاهدة لم تترك نشاطا لم تغطيه، وهذا ما يزيد في أهميتها وفعاليتها، بل أكثر من ذلك، فقد وجدنا مواضيع لم يعرفها الأشخاص في القانون الداخلي في مجال العقود التي يبرموها، كنزع السلاح، وتحريم التجارب النووية. وبصفة خاصة، فالمعاهدات تشمل التعاون الاقتصادي والثقافي والفني والمالي والعلمي، الجوي والبري والبحري.

ومما دعم هذه الأهمية بصفة جلية، هو انفراج العلاقات الدولية بين الشرق والغرب، على اثر الحرب الباردة بين المعسكرين، رغم الاختلافات السياسية.

هذا العامل أعطى دفعا جديدا للمعاهدات الدولية من ناحية الكم والكيف، فضلا عن ذلك حركة استقلال أغلبية الدول المستعمرة، التي سمحت بتعميق مبادئ التعاون الدولي وتجسيدها واقعيا؛ فالمعاهدات الدولية تعتبر بهذا المفهوم أداة لتحقيق التعاون الدولي وحل المنازعات القائمة.

وفي هذا الصدد فإن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد جاءت مكرسة قانونا نموذجيا عاما، لابرام المعاهدات بين الدول، بعيدا عن الحلول الشخصية التي تطرحها هذه الأخيرة بشكل انفرادي أو ثنائي أو شبه جماعي، التي تترك آثارا سلبية في القانون الداخلي، وفي هذا نجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد تضمنت (وإذا تعتقد أن التقنين والتطوير المتزايد لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيد عمان مبادئ الأمم المتحدة، المنصوص عليها في الميثاق وهي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي) (3).

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قد كرست المبادئ المتعارف عليها في مجال ابرام المعاهدات وبذلك فإنها قد قننت هذ ه المبادئ على نحو ينسجم مع التعامل الدولي، وهو ما يدعم العلاقات ويقلل مستقبلا من إثارة المشاكل القانونية بين الدول.

ولكن رغم ذلك فإن معاهدة فيينا، لم تعالج كل الجوانب المتعلقة بالعلاقات الدولية بشكل تفصيلي متكامل، وإنما جاءت لاقرار قواعد عامة، بما في ذلك حل المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، وهو ما أكدته الاتفاقية في ديباجتها: (وإذ تؤكد أن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية، ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي) (4).

كذلك يمكن القول أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد اعترفت بالأهمية البالغة للمعاهدات، وهذا ما ورد في الديباجة: (إذ تقدر الدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، وإذ تعترف بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي، وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول، مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية)(5). وهذه النظرة لن تتدعم إلا إذا تم تهيئة الأجواء السياسية، وسعت الدول في تذليل الصعوبات، والمشاكل العالقة، حينئذ نستطيع القول أن المعاهدات تزداد أهميتها كما وكيفا، وهذا ما أوضحته الديباجة التي جاء فيها: (وإذ تتذكر تصميم الأمم المتحدة، لتوفير الظروف المناسبة للمحافظة على العدالة، وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدة)(6). فالمعاهدة الدولية بهذا الأساس لها دور مركب، تلزم الدولة في المجال الدولي والمجال الداخلي، ومن ثم فهي عمل قانوني ينتج أثره على الصعيدين الدولي والداخلي على حد سواء، وهذا ما يجعل نفاذ المعاهدة داخليا يرتب آثارا دولية(7).

من هنا نستطيع القول أن أهمية المعاهدات مرتبطة بشكل مباشر بالآثار التي ترتبها في القانون الداخلي، وتبعا لما تقدم فالاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في مدى اختلاف الدولات المختلفة للمعاهدات في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية؟ وما هي الآثار التي تحدثها المعاهدات في القانون الدولي؟ وما هي نوعية الآثار التي تحدثها؟

تلكم هي المحاور الرئيسية التي سنتناولها بالتحليل والدراسة وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: تعدد مصطلحات المعاهدة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حالات إحداث المعاهدة لآثارها.

الفصل الثالث: نوعية آثار المعاهدة.

الفصل الأول

تعدد مصطلحات المعاهدة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

لقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعاهدة في مادتها الثانية، الفقرة الأولى (أ) على النحو التالي (أ - معاهدة. تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه).

وهذا التعريف لا يسري على كل أشخاص القانون الدولي، وإنما يقتصر على العلاقات القائمة بين الدول فقط.

والملاحظ على هذا التعريف، هو تعدد المصطلحات الخاصة بالمعاهدات، المستمدة من عبارة: «أيا كانت التسمية التي تطلق عليه) التي مهما تنوعت، فإن لها قيمة واحدة من الناحية القانونية.

وتبعا لما تقدم فإننا سنعالج هذا الفصل وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: تنوع مصطلحات المعاهدة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: تنوع مصطلحات المعاهدة في الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول

تنوع مصطلحات المعاهدة في القانون الدولي

يعترف الفقه بأن للمعاهدات عدة معان، ومصطلحات مترادفة، لها دلالة واحدة رغم التسميات المتعددة التي اتخذتها، واتضحت هذه الرؤية ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ثم اعتمدتها الدول، التي من بينها الجزائر في دستورها الصادر بتاريخ 1989/2/23 في المادة 122، والمادة 157(8).

غير أن تنوع المصطلحات لا يلاقي تسليما دوليا مطلقا، بل أن بعض الدول ميزت بين الاتفاق والمعاهدة، حيث جعلت لكل منهما مجاله الخاص، ومن ثمة اختلاف مصدرهما(9). فضلا عن ذلك فإن الاستثناء الوارد على التسميات المتقدمة هو الاتفاق ذو الشكل المبسط، الذي يصبح ساريا بمجرد التوقيع، وهذا على خلاف المعاهدة التي يجري تنفيذها بعد التصديق عليها، وفق القواعد العامة، ما لم تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك. غير أن جانبا من الفقه ميز بين المصطلحات المختلفة للمعاهدة على النحو التالي:

الاتفاقية: عادة ما تطلق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، التي يكون موضوعها قانونيا.

المعاهدة: عادة ما تخص الاتفاقيات ذات الطبيعة السياسية، كاتفاقيات الاحلاف والصداقة والتعاون المتبادل.

العهد والميثاق: عادة ما يخصان الاتفاقات ذات الأهمية القصوى، والمراد من ذلك لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مكانة تلك الوثيقة، وما تتمتع به من قداسة. كميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي أضفى على اصداره أهمية خاصة، باعتباره

صادرا من الشعوب، فضلا عن ذلك فإنه تضمن في مادته 103 تفضيلا خاصا عن سائر المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى.

النظام: يطلق على الاتفاقيات الجماعية المنشأة للمنظمات الدولية أو المنظمة لها.

التصريح: يخص الاتفاقيات المؤكدة لمبادئ قانونية أو سياسية مشتركة.

البروتوكول: عادة ما يطلق على الاتفاقيات المكملة لمعاهدات سابقة، الذي يتعلق إما بكيفية تنفيذ تلك الاتفاقيات أو توضيح بعض المسائل الخاصة بها(10).

المبحث الثاني

تنوع مصطلحات المعاهدة في الشريعة الاسلامية

لقد عرفت الشريعة الاسلامية تنوعا في المصطلحات، تكاد تكون مماثلة لما هو موجود في القانون الدولي، كالميثاق، العهد، العقد، الموادعة، المسالمة، المهادنة، مع التركيز بمنى اصطلاح الميثاق.

ونجد استخداما لهذه المترادفات في عدد من الآيات الكريمة، وفي السنة النبوية، مع التأكيد على ضرورة كتابة هذه الاتفاقيات مصداقا لقوله تعالى: (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، ذلك أقسط عند اللّه وأقوم للشهادة وادني ألا ترتابوا)(11). والشيء الأساسي أن فقهاء الشريعة لم يعرفوا المعاهدات واكتفوا بالاشارة إلى المدلولات المختلفة لها التي منها:

1 - الميثاق: لقد ذكر القرآن الكريم مصطلح الميثاق في عدة آيات، منها قوله تعالي:

(إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق»(12).

وقوله أيضا (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)(13).

ومن ذلك أيضا ما جاء في رسالة هارون الرشيد إلى قسطنطين ملك الروم:

(الا أن أعجب غدركم وأفظعه، كان عند أمير المؤمنين، إذا بلغه جرأتكم على اللّه عزوجل في نقض عهده، واستخفافكم بحقه في خفر ذمته، وتهاونكم بما كان منكم وأنتم تعلمون.

ان مواثيق العهود، ونذور الايمان الذي وضعه اللّه عزوجل حرما بين ظهراني خلقه وأمانا أفاضه في عباده لتسكن إليه نفوسهم، وتطمئن به قلوبهم، ويتعاملوا فيما بينهم ويقيموا به دنياهم، فما من ملك من الملوك ولا أمة من الأمم تبيح حمى اللّه عزوجل تهاونا به وجرأة عليه، الا جرى اللّه عليهم دائرة من دول الأعداء عليهم عذابا من السماء. وقد رجا أمير المؤمنين أن يجري اللّه نعمته منكم بأيدي المسلمين بعد إذا كان اعتقد عهدهم وأخذ ميثاقكم)(14).

2 - العهد: لقد تعرض القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى هذا المصطلح في مواطن متعددة منها:

قال تعالى (واوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)(15).

وقال أيضا (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)(16).

وقال جل جلاله (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن اللّه يحب المتقين)(17).

وقال اللّه تعالى (والذين هم لأمانتهم وعهدهم راعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هو الوارثون، الذين يرثون الفردوس فيها خالدون)(18).

وقال الرسول صلى اللّه عليه وسلم: (إن حسن العهد من الإيمان)(19).

وقال أيضا (لا ايمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)(20).

وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أخبركم بخياركم، خياركم الموفون بعهدهم)(21).

وقال الامام علي كرم اللّه وجهه: (وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وأرع ذمتك بالامانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض اللّه شيء، الناس عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود. فلا تغدون بذمتك ولا تخيسن، ولاتختلن عدوك، فإنه لا يجتري على اللّه جاهل شقي، وقد جعل اللّه عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون إلى متعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه)(22).

ويقول العز بن عبد السلام (الفرق بين العهد والميثاق واليمين، أن العهد هو الزام والتزام سواء كان فيه يمين أو لم يكن، والميثاق هو العهد المؤكد باليمين، واليمين معروفة)(23).

أما ابن قتيبة فيقول أن كلمة عهد تعني أمورا كثيرة منها الآمان والميثاق(24).

ويمكن أن نستدل على ذلك في قوله تعالى (إلا الذين يوفون بعهد اللّه ولا ينقضون الميثاق)(25).

3 - **العقد:** ورد في مواطن متعددة في القرآن منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(26). ومع اختلاف هذه المصطلحات في عدد من الآيات الكريمة، فقد أكدت الشريعة على ضرورة احترام المعاهدات والسهر على تنفيذها، لأن الشريعة الاسلامية تعرف مبدأ قداسة المعاهدة كما قال الرسول (ص) (إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)(27).

وقوله أيضا (أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، من أحراركم أو عبيدكم، أعطى رجلا أمانا، أو أشار إليه بيده، فأقبل بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام اللّه، فإن قبل فأخوكم في الدين وان أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا باللّه)(28).

وقد كتب علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه لوالي مصر الاشتر النخعي يحذره من نقض المعاهدات قائلا له: (ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك، وللّه فيه رضا، فأن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك، وأمنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فأن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن ...

ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه إلى طلب إنفساخه بغير الحق فأن

صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه، وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته)(29).

والقاعدة العامة في الشرع أن كافة العهود ترتبط بضمانات لا يعرفها القانون الدولي، أغلبها قائمة على الحلف واليمين ومثالها الاتفاق المبرم بين السقلاروس ملك الروم وصمصام الدولة زمن الطائع لله، الذي من بين ما جاء فيه: (وعاقدنا لك فيه وحلفت لنا باليمين المؤكدة التي يحلف أهل شريعتك بها، ويتحرجون من الحنث بها على الوفاء به، وأشهدنا على نفوسنا وأشهدت على نفسك جل ثناؤك، والملائكة المقربين وأنبياءه المرسلين. وأخانا وعدتنا أبا حرب رباربن شهراكويه مولى أمير المؤمنين، ومن حضر المجلس الذي جرى فيه ذلك باستقرار جميعه بيننا وبينك ولزومه لنا ولك)(30).

وكذلك ما حلف عليه السلطان قلاوون بخصوص الهدنة التي قامت بينه وبين الفرنج في عكا وتوابعها سنة 672 هـ. قائلا: (أقول وأنا فلان، واللّه واللّه واللّه، وباللّه، وباللّه، وباللّه، وتا اللّه وتا اللّه وتاالله، واللّه العظيم إنني أوفي بحفظ هذه الهدنة المباركة، وأن نكثت هذه اليمين، فيلزمني الحج إلى بيت اللّه الحرام حافيا، حاسرا ثلاثين حجة، ويلزمني أن أصوم الدهر كله إلا الأيام المنهي عليها)(31).

ثم أن المسلمين يعلمون يقينا، أن هذه العهود يعلمها اللّه، ومن ثم يزداد الخوف بضرورة احترامها والحرص على تنفيذها مصداقا لقوله تعالي: (وكان اللّه على كل شيء رقيبا)(32).

وقوله أيضا: (إن اللّه كان على كل شيء حسيبا)(33).

الفصل الثاني

حالات إحداث المعاهدة لآثارها

تتنوع آثار المعاهدات كثيرا، تبعا للأحكام الواردة فيها حسب ما تقضي به القواعد العامة، تبعا لما يتفق عليه الأطراف ضمن بنود المعاهد.

والقاعدة العامة أن المعاهدات تحدث آثارها، ما لم تصطدم بقواعد اتفاقية أو قانونية، تقضي بخلاف ذلك، علما أن الآثار المكانية لا تثير مشكلا في الغالب، وهذا على خلاف الآثار الزمنية التي تولد عددا من المشاكل. وانطلاقا من هذه الخاصية، فإننا نتطرق لآثار المعاهدة وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: قطع العلاقات الديبلوماسية

المبحث الثاني: حالات إنتهاء المعاهدات الاتفاقية أو القانونية أو وقفها.

المبحث الثالث: التغيرات الثورية والاصلاحات الداخلية.

المبحث الرابع: التوارث الدولي.

المبحث الأول

قطع العلاقات الديبلوماسية

رغم قطع العلاقات الديبلوماسية أو القنصلية، فإن المعاهدة تستمر في احداث آثارها في القانون الداخلي استنادا إلى المادة 74 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على: (إن قطع أو عدم وجود علاقات ديبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر، لا يحول دون ابرام معاهدات فيما بينها، ولا يؤثر

إبرام معاهدة في حد ذاته على الوضع الخاص بالعلاقات الديبلوماسية أو القنصلية فيما بينها) ونفس التأكيد تقريبا ورد في المادة 63 من نفس الاتفاقية التي أكدت على استمرار المعاهدة نافذة ما لم يكن قيام العلاقات الديبلوماسية أو القنصلية يتطلب ذلك.

وما يؤخذ على هاتين المادتين، هو عدم تأثر ابرام المعاهدات بالوضع الديبلوماسي أو القنصلي إلا إستثناء. ولكننا نلاحظ أن الواقع يؤثر إلى حد كبير على نوعية العلاقات من ناحية الكم والكيف، لأن القاعدة العامة أن الدول لا تبرم معاهدات، إذا كانت العلاقات القنصلية أو الديبلوماسية مقطوعة، لأن هناك تخوف من نفاذ المعاهدة من الدولة الطرف، لا سيما أن الدولة المتعاقدة تعرف أن العلاقات أصبحت غير ودية، فكيف تطمئن لهذه الدول وتبرم معها معاهدات؟

فالقاعدة العامة أن الدول تتحفظ على مثل هذه المعاهدات، خاصة إذا أدركنا أنه في حالة تقصير الدولة الطرف فإن هناك مشاكل لا حصر لها ستطرح.

ولكن مهما كان هذا النص، فإنه يعتبر دعامة أساسية في العلاقات الدولية، يترك باب الأمل مفتوحا من خلال المعاهدات المبرمة بين الدول. وهكذا فإن هذا النص يترك للدول كيفية قطع العلاقات الديبلوماسية والقنصلية، على النحو الذي ترتضيه، إن كانت شاملة لكل الميادين أو مقتصرة على بعض منها. ثم أن الشيء الإيجابي الآخر الذي تضمنته هذه المادة هو أنها لا تمنع ابرام معاهدات دولية بين دول لم تعرف علاقات قنصلية أو ديبلوماسية.

وعليه فرغم هذه الحواجز السياسية فإنها لا تحد من إبرام المعاهدات أو احداثها لآثارها، وشهدت الدول العربية مثالا حيا على تطبيق مضمون هذه المادة اثر إبرام جمهورية مصر اتفاقية كامب ديفيد مع الكيان الصهيوني، فكانت القطيعة

السياسية والاقتصادية، وأبقت الدول العربية على العلاقات الثقافية قائمة بينها وبين مصر، وهذا ما توصل إليه مؤتمر بغداد سنة 1980، حيث قرر مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية ما يأتي: (1 - أ - سحب سفراء الدول العربية من مصر فورا.

ب - التوصية بقطع العلاقات السياسية والديبلوماسية مع الحكومة المصرية، على أن تتخذ الحكومات العربية، الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه التوصية، خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل قطر).

كما أن المادة 45 من اتفاقية فيينا حول العلاقات الديبلوماسية الموقعة بتاريخ 61/4/16، قد قضت بعدم تأثير قطع العلاقات الديبلوماسية على سريان المعاهدة النافذة.

وإذا كانت هذه المعاهدة قد تضمنت نصا إيجابيا على النحو الوارد ذكره فإن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة سنة 1963، احتوت تأكيدا سلبيا مفاده أن قطع العلاقات الديبلوماسية لا يعني بالضرورة وضع حد للعلاقات القنصلية.

وكل هذه الأحكام تبقى خاضعة لتقدير الدول المعنية، وما تتوصل إليه من اتفاقيات تعاقدية. والسبب في هذا كله أن الديبلوماسية الحديثة شرعت إمكانية قيام دولة معنية، بتمثيل دولة أخرى، قطعت العلاقات مع الدولة المضيفة، الذي عادة ما يسمى في القانون الدولي، بتمثيل المصالح إلى غاية قطعها نهائيا، دون رجعة، أو إلى رجوعها إلى حالتها الأولى.

وتجدر الاشارة إلى أن المبدأ المذكور غير مطلق، لا يشمل كل أنواع المعاهدات، فهناك معاهدات مرتبطة بالعلاقات الطبيعية فقط.

المبحث الثاني

حالات انهاء المعاهدات الاتفاقية أو القانونية أو وقفها.

الأصل العام أن القواعد التي سيأتي ذكرها تجعل حدا لنفاذ المعاهدة بالانسحاب منها أو وقف آثارها أو بطلانها، لكن هناك حالات ضمن هذه القواعد تجعل المعاهدة ترتب آثارها بشكل متفاوت في التطبيق، وهذا ما نعالجه في النقاط التالية:

أ - **استحالة التنفيذ:** تستمر المعاهدة في احداث آثارها، ما لم نكن أمام استحالة في التنفيذ. وقد ميزت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، ففي الحالة الأولى تتوقف المعاهدة نهائيا عن أحداث آثارها، أما في الحالة الثانية فإن المعاهدة تتوقف آثارها بشكل مؤقت، إلى غاية زوال العائق الذي اعترى تنفيذ المعاهدة.

وتجدر الاشارة إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تجز اللجوء إلى الانسحاب أو ايقاف العمل بالمعاهدة أو انهاءها، إذا كان ذلك راجعا إلى إخلال الطرف الذي يريد الاستناد إلى استحالة تنفيذ المعاهدة، سواء كان هذا الاخلال منصوص عليه في أحكام المعاهدة، أو بمقتضى التزام دولي، وهذا ما تضمنته المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه: (1 - يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهاءها أو الانسحاب منها، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة، فيجوز الاستناد إليها كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2 - لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال

جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة، أو بأي التزام دولي، يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة).

كما أن المادة 58 قد احتوت على توقف آثار المعاهدة في مواجهة بعض الأطراف فقط، إذا توافرت شروط معينة: (يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف أن يعقدوا إتفاقا لايقاف العمل بأحكامها فيما بينهم فقط وبصفة مؤقتة:

أ - إذا كان ذلك ممكنا وفقا للمعاهدة.

ب - إذا كانت المعاهدة لاتحرم مثل هذا الايقاف بشرط:

1 - ألا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2 - ألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو آدائهم التزاماتهم طبقا للمعاهدة.

ب - التعديل والانهاء: الأصل العام أن التعديل لا يؤثر على سريان أحكامها إذا ارتضته الدول المتعاقدة إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، ما لم يكن ذلك يتعارض مع مصالح الدول وأهدافها. أما التعديل الاتفاقي لبعض الدول فإنه يتوقف على قبول الدول الأخرى له حتى يحدث أثره، إذا كانت المعاهدة قد نصت على امكانية التعديل، وألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها، والتنفيذ الفعال لموضوعها.

وعموما لا يسري التعديل إلا في حق الدول التي ارتضته، أما الدول التي رفضته فإن المعاهدة ينتهي العمل بها، ما لم تتضمن المعاهدة نصا يخالف ذلك.

جـ - تعارض المعاهدة مع قاعدة آمرة: تتوقف المعاهدة عن أحداث آثارها إذا تعارضت مع قاعدة آمرة، من قواعد القانون الدولي، سواء كان هذا التعارض قائما وقت ابرام المعاهدة أو كان لاحقا لنفاذها، وفق المادتين 53. 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وفي هذه الحالة تتوقف المعاهدة عن احداث آثارها، نتيجة البطلان التي لحقها، لكونها أصبحت متعارضة مع القاعدة الآمرة.

وكان الأجدر بمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات إلاتعمد إلى بطلان كل أحكام المعاهدة، بل تقتصر على بطلان النص المتعارض مع المعاهدة فقط. فلماذا تبطل كل المعاهدة؟!! خاصة إذا كانت كلها صحيحة ومنسجمة مع اتفاقية فيينا إلا في مادة واحدة أو فقرة واحدة من مادة ما !!

وكان أولى بالمعاهدة أن تقرر البطلان فقط، إذا كانت المعاهدة قائمة أساسا على وجود ذلك النص المتعارض مع القاعدة الآمرة، بحيث كان دافعا أساسيا في ابرام الأطراف المعاهدة. واستثناء اقرار هذه الحالة. لكن هذا الطرح يتعارض مع آثار المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. التي تفيد صياغتها بقاء المعاهدة سارية بازالة ما شابها من عيب، لكن صياغتها تؤكد على البطلان المطلق.

د - بطلان المعاهدة: تستمر الدول في تطبيق أحكام المعاهدة، ولو كانت باطلة في نظر عاقديها إذا تمت إجازتها من الطرفين أو بالأصح من الطرف الذي أجاز له القانون التمسك بالبطلان، ما لم يكن ذلك راجعا إلى إخلال واضح بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي. وكذلك الحال بالنسبة لافساد تعبير الدولة عن ارتضائها المعاهدة.

وفي كل هذه الحالات باستثناء حالة الاجازة، يفقد الطرف المتعاقد حقه في التمسك بالبطلان وهذا ما أكدته المادة 45.

ونفس الحل ينطبق نتيجة لعدم مراعاة الاجراءات الواجبة الاتباع، إذا كنا أمام بطلان معاهدة أو الانسحاب منها أو ايقافها حسب المادة 65، خاصة الفقرة الخامسة منها. وفي كثير من الأحيان تبقى الدولة ملزمة بما تمليه عليها أحكام القانون الدولي بموجب معاهدة، مهما كانت وضعية الدولة إزاء المعاهدة سواء بالبطلان أو الانهاء أو الانسحاب وهذا ما ورد في المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه: (لا يؤثر بطلان المعاهدة أو انهائها أو الغائها أو الانسحاب منها أوقف العمل بها، تطبيقا لهذه الاتفاقية، أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقدرة في المعاهدة، التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة).

هـ - حالة الدولة المعتدية: تبقى المعاهدة نافذة في حالة الدولة المعتدية، إذا تبين أن الاجراءات التي تم اتخاذها حسب ما تمليه منظمة الأمم المتحدة، كما ورد في المادة 75 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تقر أن الاجراءات المتخذة اتجاه الدول المعتدية نتيجة اعتدائها، لا علاقة لها بعدم التزام هذه الدولة بالمعاهدة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الأحكام في العلاقات التعاقدية بين الدول متوقف على موقف الدولة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث لا تسري هذه الأحكام في حالة التحفظ على هذا النص.

و - المعاملة بالمثل: تتوقف المعاملة بالمثل على الاجراء المتبع من الدولة الطرف، لترد عليه الدولة الأخرى، وقد يكون من نفس طبيعة العمل أو الموقف.

وقد اعتبرت اتفاقية فيينا المعاملة بالمثل حالة عارضة تتوقف فيها المعاهدة عن احداث آثارها، وتستمر المعاهدة في السريان،إلا إذا تمسكت الدولة بعدم تنفيذ المعاهدة أصلا ولذلك فأن تطبيق هذا المبدأ ليس مطلق، يختلف نسبيا باختلاف الحالات التي نصادفها.

ن - **في حالة الحرب:** تبقى المعاهدات نافذة حتى في حالة الحرب، ولكن هذه النظرة غير مطلقة، حيث يستخلص من أثر الحرب على المعاهدة الدولية النواحي التالية:

أ - بقاء المعاهدات سارية، التي تنظم حالة الحرب كمعاملة الأسرى، أو عدم استخدام أسلحة معينة.

ب - لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المعاهدات، إذا كانت المعاهدة تتضمن نصا بذلك.

جـ - لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المعاهدات المنظمة أو المنشأة لمراكز موضوعية دائمة كالمعاهدات الخاصة بالحدود أو التنازل عن اقليم أو أقاليم معينة.

د - إذا كانت المعاهدة جماعية فأنها لا تنقضي بقيام الحرب إلا بالنسبة للدولة أو الدول المتحاربة(34).

ع - **تغيير الظروف:** تستمر المعاهدة في نفاذها ما لم تتغير الظروف التي أبرمت فيها، حيث أن هذه الظروف تسمح للدول المتعاقدة بانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا توافر الشرطان الواردان في المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي قضت: (1 - لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف

التي كانت سائدة، عند ابرام المعاهدة كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطين التاليين:

أ - إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب - وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة ...).

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة، لم تعتد بتغير الظروف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إذا تعلق الأمر بمعاهدة الحدود، وكذلك إذا كان الاخلال الجوهري بالالتزام راجع للطرف الذي يريد الاستناد إلى تغير الظروف؛ كما يجوز أيضا الاستناد أو التمسك بوقف أحكام المعاهدة وفقا لنظرية تغير الظروف متى كان ذلك ممكنا وارتضته الدول.

ف - الاخلال بأحكام العاهدة: الأصل أن الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة يؤدي إما إلى إنهاء العمل بالمعاهدة أو وقف نفاذها حسب الأثر الذي تتركه على المعاهدة، فقد يكون هذا الاخلال قد مس التزامات بعض الأطراف التي تأثرت نتيجة لذلك، إلا إذا كان هذا الاخلال عاما. ونادرا ما نكون أمام هذه الصورة الأخيرة، وعموما فإن الاخلال الجوهري قد يؤدي إلى ايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو انهاء العمل بها، ولهذا فإن آثار المعاهدة تختلف باختلاف هذا الاختلال الذي يولد علاقات متنوعة الآثار بين الأطراف المتعاقدة. خاصة إذا علمنا بأن المعاهدة قد حددت الاخلال الجوهري في رفض العمل بالمعاهدة، أو الحؤول دون تحقيق موضوعها.

وتجدر الاشارة إلى أن تطبيق قاعدة الاخلال الجوهري، لا تسري على المعاهدات ذات الطابع الانساني وخاصة تلك المتعلقة منها بالأحكام الخاصة، بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

ق - عدم تعارض المعاهدة مع التشريع الداخلي: وفق أحكام القانون الدولي، لا تثير هذه القاعدة أي مشكل، لأنه يتعين تطبيق أحكام المعاهدة، في حالة التعارض، ولكن هذه القاعدة تلقى قيوداداخلية مفادها، أن تعارض المعاهدة مع التشريع الداخلي يتوقف على مكانة المعاهدة في الدستور، حيث اعترفت لها بعض الدول بقوة القانون، ودول أخرى بقوة أعلى من القانون، وفي دول أخرى لها مكانة أعلى من الدستور، وتجاهلت دول أخرى مكانة المعاهدات؛ فضلا عن ذلك فإن بعض الدول تطبق على المعاهدات قاعدة تنافس القوانين، فيجري تطبيق المعاهدة فقط في حالة إذا كانت لاحقة في وجودها على القانون، ولم تتعارض مع قاعدة جوهرية من أحكام القانون الداخلي الوارد تحديدها في المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المبحث الثالث

التغيرات الثورية والاصلاحات الداخلية

إن التغيرات الثورية والاصلاحات الداخلية سواء مست النصوص أم الأشخاص فإنها لا تضع حدا لآثار المعاهدات في القانون الداخلي؛ فالدولة لا يمكن أن تتنصل من المعاهدة النافذة، وهذا ما تأكد في القرار التحكيمي الصادر بتاريخ /1923

10/18 بين كوستاريكا وبريطانيا، حول قضية المطالبات ضد حكومة الجنرال تنديو الذي جاء فيه: (من المبادئ العامة في القانون الدولي ان كل تغيير للحكومات ليس له تأثير على الالتزامات الدولية للدولة)(35).

وقد طرحت هذه المسألة أيضا في قضية المصائد بين انكلترا وارلندا بتاريخ 73/3/2 وقد تأكد هذا المبدأ أيضا في معاهدة هافانا المبرمة بتاريخ /1928/2 20 في مادتها 11، وكذلك في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية «سفير» بتاريخ 1901/7/5 مؤكدة على أن المعاهدة المبرمة، تلزم الحكومات المتتابعة للدول، ما دام أنها أبرمت باسم هذه الدول أو حكوماتها، ومهما كان الأشخاص الذين أبرموها.

ونفس المضمون ورد أيضا في قضية MILLER في 1868/7/4، التي فصلت فيه لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية(36).

والمستخلص من هذا أن قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات تعد ملزمة، مهما كانت التغيرات التي تحدث في الدول المتعاقدة، في أي شكل كان، سواء مست الرئيس أو الحكومة أو القواعد الدستورية المتعلقة بتحديد الصلاحيات لمختلف السلطات سواء كان هذا التغيير شرعي أو غير شرعي، فهذه القاعدة مطلقة، لأن القانون الدولي لا يتدخل في السياسات الداخلية للدول، وكل ما يهمه هو استمرار العمل بالمعاهدة المبرمة بين الدول المتعاقدة.

وفي هذا السياق أكد الدستور المصري الصادر في 1930/10/22 على أن: (نفاذ هذا الدستور لا يمكن أن يحد من التزامات مصر تجاه الدول الأجنبية، وكذلك حقوق الأجانب المكتسبة بقانون مصر)(36).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ استمرار المعاهدات الدولية من عدة نواحي:

أولا من الناحية الزمنية: تستند استمرارية العمل بالمعاهدات من الناحية الزمنية إلى أراء فقهية قامت على عدة حجج، بشرط ألا تتعارض مع الشريعة الاسلامية، منها قول الامام الشافعي: (فإذا غزا الامام قوما، فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤدونه عن أرضهم ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية، فإن كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية واعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم، وليس له قبوله منهم إلا على أن يجري عليهم، وإذا قبله بينه وبينهم كتابا بالشروط بينهم واضحا يعمل به من جاء بعده، وهذه الأرض مملوكة لاهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا، على أن يؤدوا عنها شيئا، فهي مملوكة لهم على ذلك)(37).

ويستشهد أبا يوسف بالصلح الذي قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الشام، باحترام كنائسهم وبيعهم قائلا: (نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يوم القيامة)(38).

يتضح من هذا أن موت الامام الذي أبرم المعاهدة أو عزله أو استقالته لا يدعو إلى التحلل منها، لأنه إذا كان عقدها باجتهاد، فلا تنقض باجتهاد غيره تطبيقا لقاعدة (أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لأن مبدأ استمرارية المعاهدات في الشريعة، يستند إلى مبدأ الوفاء بالعهد القائم على استقرار وثبات العلاقات بين الدول.

وفي هذا الشأن يقول الامام ابن قدامه المقدسي: (ان عقدت الهدنة على مدة وجب الوفاء بها، ولأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم، لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا، فينذهب معنى الصلح، وأن مات الامام أو عزل، وولى غيره، لزمه امضاؤه، لأنه عقد لازم، فلم يجز نقضه بموت عاقده، كعقد الذمة)(39).

ويقول الامام الشيرازي: (ان مات الامام الذي عقد الهدنة، وولى غيره لزمه امضاؤه، لأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين، فإذا لم نف لهم عند قدرتنا عليهم، لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا، فيؤدي ذلك إلى الاضرار بالمسلمين)(40).

وقد عرف هذا المبدأ في السلم والحرب على حد سواء، على حد تعبير الامام أبو الحسن الشيباني في السير الكبير(41).

2 - **من الناحية المكانية:** أي شمول هذا المبدأ كل أقاليم الدولة الاسلامية المترامية، وفي هذا يقول الامام الكاساني (ولو خرج قوم من المواد عين إلى بلدة ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقص بالخروج إلى موضع آخر، كما في الآمان المؤبد، وهو عقد الذمة أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب ...)(42).

وهكذا فأن التطبيق المكاني لمبدأ استمرارية المعاهدات في الشريعة الاسلامية يعرف أسانيد لا يعرفها القانون الدولي، من خلال ما قاله الامام الكاساني، فالموادعين يبقون آمنين مهما كانت البقاع التي يقصدونها، والتقييد الوحيد الذي يرد في أغلب الأقاويل هو مكة المكرمة استنادا لما قاله الامام ابن حزم: (واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الاسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم مكة، فأنهم اختلفوا يدخلونه أم لا؟.

واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد سكني أي بلد شاؤوا من بلاد الاسلام ... حاشا جزيرة العرب)(43).

وهذا القول يصدق إذا كان إمام المسلمين واحد، وإما إذا تعدد خلفاء المسلمين بحسب المكان، فأن هذا المبدأ لا يطبق إلا في حالة جزئية.

3 - من الناحية الشخصية: أي أن الأشخاص تسري عليهم المعاهدة دون حاجة لابرام معاهدة جديدة متى توافرت فيهم شروط تطبيقها، حتى إن لم يكونوا ساعتها من الذين تنطبق عليهم، كما هو الشأن في الجزية، فعقد الذمة لا يفرض الجزية على المجانين والصبيان. ولكن بعد الافاقة من الجنون، فيذهب أغلب الأئمة إلى عدم تجديد عقد الذمة، لأن العقد يتناول البالغين، ومن سيبلغون: (وعلى هذا استمرت سنة الرسول وسنة خلفائه كلهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا ولم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد) (44).

غير أن الامام الشافعي يقول يجب أن (يغير البالغ والموفين بين التزام العقد، وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة، عقدت له، وان اختار اللحاق بمأمنه أجيب إليه) (45).

وفي نفس المقام يقول ابن حزم: (وان اتفقوا أن أولاد أهل الجزية، ومن تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وان بعدوا عليهم، لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم) (46).

المبحث الرابع

التوارث الدولي

إن قاعدة التوارث الدولي، يمكن أن يندرج في جزئية منها في تغير الحكومات، ولكن نظرا للصفة المتميزة لاتفاقيات الاستقلال، فإن لها علاقة بالتوارث الدولي.

لقد عرفت الدول مسألة التوارث فيما بينها، قبل وجود الاتفاقية الخاصة بالتوارث الدولي المبرمة في 1978/8/23 وكذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

وقد أحتوت هذه الأخيرة في مادتها 73: (لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة توارث بين الدول، ونتيجة المسؤولية الدولية، أو نتيجة نشوب قتال بين الدول).

هذا الوضع ينطبق على بعض الحالات التي عرفتها الدول مثل الأحكام الخاصة بالتوارث الكلي، مثل حالات الضم، والتقسيم والوحدة والاتحاد والحماية، وخصت التوارث الجزئي كحالات التنازل والانفصال، وانحلال الاتحاد والتحرر والاستقلال(47).

وانطلاقا من هذه الأخيرة، فإن حالة التوارث الدولي تبقى مرتبة لآثارها بين الدول المستعمرة والدول المستعمرة، ما لم تكن تلك الاتفاقيات، تنعكس سلبا على حق تقرير المصير، وهذا المضمون يتعلق بدرجة احترام سيادة البلد المستقل، ويتوقف عليه، ولعل قانون 62-157 الصادر بتاريخ 1962/12/31 الصادر عن الجمعية التأسيسية المؤقتة، المتعلق باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية وجود تشريع جديد، يدخل في هذا الإطار، حيث أكدت المادة الثانية منه، على أن كل النصوص والأحكام التي تضع حدا للسيادة الدخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية أو التي توحي بالاستعمار أو التمييز العنصري، وكل النصوص والأحكام التي تضع حدا للممارسة العادية للحريات الديمقراطية، تعتبر باطلة وعديمة القيمة(48). غير أن ما يلاحظ أنه من الصعب التمييز بين المعاهدة التي تضع حد للسيادة من عدمها.

ويمكن أن نشير إلى الاتفاقيات الفرنسية الجزائرية المترتبة عن اتفاقيات ايفيان، حيث أن كثيرا من المعاهدات التي عقدتها فرنسا باسم الجزائر في فترة الاحتلال ورثتها الجزائر من فرنسا، واستمر نفاذها، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 14 من

اتفاقية ايفيان الخاصة بالتعاون الاقتصادي والمالي التي أكدت على أن: (تكفل الجزائر سلامة الحقوق الخاصة بامتيازات التعدين أو النقل التي منحت بواسطة الجمهورية الفرنسية للبحث وللاستغلال أو نقل الهيدروكاربور سائلا أو غازيا، والمواد المعدنية الأخرى، وذلك في الولايات الجزائرية الثلاث عشرة، الواقعة في الشمال، ويبقى نظام هذه الامتيازات على ما كان عليه عند وقف اطلاق النار...).

وتنطبق هذه المادة على مجموع امتيازات التعدين أو النقل الصادرة من فرنسا قبل تقرير المصير، وبعد وقف اطلاق النار. تصدر فرنسا تراخيص للتنقيب في المناطق التي لم تخصص بعد لذلك، إلا إذا كانت هذه المناطق قد أعلن عنها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية لاجراء التنقيب فيها.

على أن تضمن الجزائر لمختلف الشركات الفرنسية، وكذلك الشركات التي يتحكم في رأسمالها فرنسيين الممارسة العادية والطبيعية لنشاطها (المادة 17).

وتتحمل الجزائر النتائج المترتبة على التزامات هذه الشركات سلبا وإيجابا حسب المادة 18 التي نصت على أن تتحمل الجزائر الالتزامات وفوائدها التي ارتبطت بها السلطات الفرنسية المختصة سواء تم باسمها أو باسم المؤسسات العامة الجزائرية).

كما أن مختلف العقارات الموجودة بالجزائر تنتقل إلى الدولة الجزائرية باتفاق بين فرنسا والجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 19: (تنقل عقارات الدولة في الجزائر إلى الدولة الجزائرية، ويستثنى من ذلك العقارات التي يرى أنها ضرورية لعمل المرافق المؤقتة أو الدائمة، وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية.

وتنقل إلى الحكومة الجزائرية ملكية المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها الدولة، كما تقوم الحكومة الجزائرية بإدارة المرافق العامة بالجزائر.

ويطبق نقل الملكية على الأصول الموروثة الخاصة بادارة المرافق العامة بالجزائر، ويطبق أيضا على ما هو خاص بالمرافق، وليس بذات قيمة

ستحدد اتفاقيات خاصة شروط اتمام هذه العمليات)

ونفس التأكيد تقريبا ورد في إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء حيث جاء في ديباجته: (في إطار السيادة الجزائرية تتعهد كل من الجزائر وفرنسا بالتعاون من أجل ضمان مواصلة الجهود الخاصة باستقلال ثروات باطن الأرض بالصحراء.

تخلف الجزائر فرنسا في حقوقها وامتيازاتها والتزاماتها كسلطة عامة لها حق التصريح بتطبيق قانون التعدين والنفط بالصحراء، مع وضعها في الاعتبار الأوضاع المبنية في الباب الثالث من هذا التصريح ...).

وهكذا تضمن الجزائر سريان الحقوق المكتسبة التي ورثتها عن فرنسا في مجال التعدين والنقل بالنسبة للتراخيص التي منحت في إطار قانون النفط الصحراوي، وبذلك فإن نطاق السريان الزمني يسري قبل الاعلان عن تقرير المصير (المادة 10) من إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء.

وتجدر الإشارة إلى أن التوارث الدولي لا يمس معاهدات الحدود، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة على أنظمة الحدود: (وهذا يعني في حالة الاستخلاف وظهور أي أساس لانهاء المعاهدة أو تعديل الحقوق والالتزامات فإن مثل هذا الأساس لا يمكن استخدامه لتغيير الحدود والالتزامات المتعلقة بنظام الحدود.

نستخلص من كل ذلك ووفقا لاتفاقية فيينا أن الدولة تستورث المعاهدات، وتبقى مرتبطة بالمعاهدات التي سبق أن أبرمتها مع الدول الأخرى. ولا تمتد إلى

معاهدات تحديد الحدود إلى الاقليم المنفصل، فلا ينتقل مع الاقليم ما ترتبه المعاهدات من حقوق وواجبات لغيرها، إلا إذا كانت تنصب على الاقليم ذاته)(49).

وهكذا فإن موضوع الآثار القانونية للمعاهدات الدولية يسلط الضوء على موضوع حساس تعيشه الدول، وهو علاقة المعاهدة بالقانون الداخلي من حيث التأثير والتأثر، وفي مقدمة النصوص القانونية الداخلية الدستور الذي عادة ما يتعرض لتحديد هذه العلاقة بشكل عام، وتبين مدى تأثيرها على مختلف الأجهزة السياسية والقضائية الداخلية.

من هنا ندرك الأهمية التي يثيرها تطبيق المعاهدة في القانون الدولي، لا سيما إذا أدركنا الاختلافات التشريعية للدول، لأنه قد يحدث أن القانون الداخلي قد يحد من آثارها. بتقييد تطبيقها في نواحي معينة، وقد يوسع هوتها، فتحدت المعاهدة أثارها بشكل كلي مع خضوعها للمسائل التنظيمية، التي يقتضيها هذا الأخير، هذه الفجوة الموجودة بين التقييد والتوسع هي التي تحدد نوعية الآثار القانونية للمعاهدة.

الفصل الثالث

نوعية الآثار التي تحدثها المعاهدة في القانون الدولي

تختلف نوعية الآثار التي تحدثها المعاهدة في القانون الداخلي، تبعا لمكانتها في الدساتير، وتبعا لما ترتضيه الدول المتعاقدة، التي قد تسهل من تطبيق المعاهدة، أو تحد من نفاذها، الأمر الذي يجعل نوعية الآثار متوقفة بالدرجة الأولى

على الاطار التعاقدي للدول بشكل متبادل، فهل تختلف هذه الآثار بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ووفقا لهذا الطرح فإننا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرط التطبيق المباشر:

المبحث الثاني: التطبيق الفوري أو الأثر الفوري للمعاهدة

المبحث الثالث: الأثر المباشر والرجعي للاتفاقية.

المبحث الأول

شروط التطبيق المباشر

يختلف شرط التطبيق المباشر بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الاسلامية بين مقيد وموسع لهذا الشرط الذي نتناوله بالدراسة حسب المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في القانون الوضعي

المطلب الثاني: في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول

في القانون الوضعي

يمكن أن تهتم المعاهدة إلا بأطرافها، ضمن الإطار الضيق فقط، ولا تتعداه إلى مخاطبة الأشخاص العاديين (تطبق المعاهدات الدولية على الأشخاص، إذا كان لها

طابع النفاذ الذاتي، وهذه الفكرة يبدو أنها موضحة بصفة أكثر دقة في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي)(50).

ويرى البعض من الفقه أن المعاهدة يمكن أن يلحقها هذا الوصف عندما تمنح بذاتها حقوقا والتزامات(51). ويعد التطبيق المباشر مجرد طريقة لتنفيذ المعاهدات الدولية، أو عبارة عن صيغة أو طريقة للآثار التي تحدثها قاعدة دولية في القانون الداخلي(52).

وشروط التطبيق المباشر في الأصل مفهوم انجلوساكسوني يتطلب ثلاثة شروط حتى يطبق في القانون الداخلي:

1 - احتوائه على أحكام دقيقة.

2 - ألا يكون تابعا في الزاميته لأحكام تكميلية داخلية أو استثنائية دولية.

3 - اسناد الحقوق والالتزامات مباشرة للخواص، ولا يعتبر مجرد رباط بين الحكومتين، علما أن الفقه لم يهتم بهذا المفهوم كثيرا، وهو ما يعتبر حسب الفقيه ديبدوي موضوع لم يطرح على مجلس الدولة الفرنسي(53). ويذهب أغلبية الكتاب إلى القول بأن أصل فكرة التطبيق المباشر أمريكية، عرفت أول مرة في حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية فوستر ضد نيلسون سنة 1829، تجسيدا وتطبيقا للمادة 2/6 من الدستور الأمريكي(54).

1 - شروط التطبيق المباشر في القانون الدولي: لم يجر تبني محكمة العدل الدولية الدائمة لهذه الفكرة إلا بتاريخ 1928/3/3 في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اختصاص المحاكم في دانزنغ ضد موظفي السكك الحديدية البولونيين وهذا ما أثبتته المحكمة مؤكدة بأن المعاهدة النافذة بشكل مباشر يمكنها أن ترتب حقوقا

والتزامات في حق الأشخاص، متى كان موضوعها يفيد ذلك أو اتجهت نية الأطراف لاعطائها ذلك الأثر(55).

إن الاتفاق لا يمكن أن يرتب آثارا مباشرة إلا باتفاق الطرفين، فالاتفاق لا يمكن أن يخلق بصفته تلك حقوق والتزامات في حق الخواص. (ان اهتمامات المتعاقدين، يجب البحث عنها في محتوى الاتفاق آخذين بعين الاعتبار الصفة التي طبق بها)(56).

بينما يرى البعض: (إن تطور العلاقات الدولية أدى بالفقه لقبول، بأن نية الأطراف ليست هي التي لها طابع النفاذ المباشر للمعاهدة، ولكن موضوع أحكام المعاهدة هو الذي يحددها)(57).

والحقيقة أن هذه المسائل محل نظر، بحسب الدساتير، فلو رجعنا إلى الدستور الايطالي لسنة 1948 في مادته 80، لوجدناه لا يعترف بالاتفاق ذو الشكل المبسط ولا بالأثر المباشر للمعاهدات في القانون الداخلي.

2 - شرط التطبيق المباشر في ألمانيا الفيدرالية: نجد الدستور الفيدرالي الصادر في 1949/5/23، يؤكد في مادته 25 على الأثر المباشر للمعاهدة الذي مفاده (أن الدول المتعاقدة تلتزم تبادليا بأن تدخل في تشريعاتها الداخلية أحكاما تضمن بها تمتع الأشخاص المعنين بالاتفاقية بالحقوق والالتزامات التي تكلمت عنها الاتفاقية نفسها)(58).

هذه النظرة تمثل اجماعا فقهيا وقضائيا.

وعموما فإن نية الأطراف المتعاقدة هي التي يتوقف عليها التطبيق المباشر للمعاهدة، ويبدو أن القضاء ساير هذه الناحية العملية. فالتطبيق المباشر كما رأينا

لا يرجع للقانون الدولي، وإنما لقواعد القانون الداخلي التي تعطيها فعاليتها، وهكذا فإن التنفيذ الداخلي للقانون الدولي يدخل في صميم ميدان اختصاص الدولة، لأن كل دولة تبقى حرة في عدم تطبيق قاعدة التطبيق المباشر رغم أن قانونها يسمح لها بذلك(59).

واستنادا لهذه النظرة توصلت محكمة النقض البلجيكية في حكمها في 1983/4/21، إلى التأكيد على الأثر المباشر، المستمد من إرادة المتعاقدين(60).

والمستخلص أن الدول هي التي تمنح ميزة التطبيق المباشر للمعاهدات، ويجب على القاضي تطبيقها، لأنه لا يستطيع الخروج عن السلطة التي أبرمت المعاهدة، والسلطة التنفيذية هي التي تملك وحدها ذلك الاجراء، وهذا هو الوضع العادي للأمور، ولكن من غير المقبول، أن يلجأ القاضي منفردا إلى منح التطبيق المباشر، في حالتي سكوت السلطة التنفيذية، أو تأكيدها بشكل صريح على عدم ترتيب ذلك الأثر، لأن المعاهدة عادة ما تعلن عن التطبيق المباشر بعبارات صريحة وواضحة(61).

ولكن لا يستقيم الأمر على هذا النحو في كل الأحوال، فهناك من المعاهدات ما يستشف منها الأثر المباشر عن طريق التفسير.

إن السلطات الوطنية ينبغي عليها أن تحرص على ضمان التطبيق المباشر للقواعد المشمولة بهذه الصفة، وقد ورد في قضية اختصاص محاكم دانزنغ: (أن التطبيق المباشر لقاعدة دولية يجب أن يعتبر استثنائيا، والقاعدة العامة هو أن المعاهدة قد تكون كافية بذاتها حتى تصبح نافذة انطلاقا من مضمونها وشكلها، وطبقا لذلك فالمعاهدة يمكن أن تلق تطبيقا داخليا دون تدخل تشريعي كما هو الحال في الولايات المتحدة على النحو الذي رأينا).

فالاتفاقية النافذة بذاتها تعني عدة معان:

أ - إن الاتفاقية تلقى تطبيقا مباشرا، إي أنها ليست في حاجة لأحكام خاصة، لادخالها في القانون الداخلي، قصد تطبيقها باعتبارها الوحيدة القادرة على خلق حقوق والتزامات بالنسبة لأشخاص الدولة.

ب - تعني أيضا أن القاعدة بذاتها لا يمكن أن تطبق في القانون الداخلي، إلا بتدخل السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعل تلك القاعدة موضوع تقدير من تلك السلطة(62).

وهكذا قد تقضي بعض الأحكام الدستورية للدول، إن النص الذي تتضمنه المعاهدة كاف لاحداث المعاهدة لقوتها الالزامية في المجال الداخلي، فالمعاهدة تصبح نافذة بمجرد تحويلها إلى القانون الداخلي(63).

وأهم ميزة في التطبيق المباشر أنه لا يرجع لأحكام القانون الدولي، وإنما يرجع لشرط خاص بين الدول المتعاقدة فضلا عن النصوص الدستورية.

3 - شرط التطبيق المباشر في بلجيكا والولايات المتحدة: يقول الفقيه كوفمان أن المعاهدة لا تعرف تطبيقا مباشرا إلا بعد تبنيها داخليا. فتصبح بذلك جزءا من القانون الداخلي، التي تتطلب موافقة البرلمان عليها، هذا ما هو معروف في أوروبا

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن أن نعتبر المعاهدة النافذة بذاتها قانونا لأمريكا دون تدخل البرلمان، وأن الرئيس في الولايات المتحدة، له سلطة الزام الدولة دون تدخل مجلس الشيوخ في الاتفاقيات المسماة «الاتفاقيات التنفيذية» وهذا النوع هو الأكثر وجودا في الولايات المتحدة، ففي الفترة بين 1928-1963 بلغ عددها 1500 معاهدة، بينما أبرمت الولايات المتحدة في

نفس الفترة 299 معاهدة من النوع الآخر(64). ويقول أحد الفقهاء أن الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، أبرمت أكثر من 800 معاهدة و1200 اتفاقا تنفيذيا، وبعد 1939، فإنه يمكننا القول أن المعدل يسير نحو التضاعف، حيث يقابل كل معاهدة أربعة عشر اتفاقا تنفيذيا(65).

4 - شرط التطبيق المباشر في فرنسا: إن ادخال المعاهدة الدولية ضمن المجال الداخلي ليس جديدا، لأن القضاء قد عرف القانون الدولي الاتفاقي صفة التطبيق المباشر دون تحويل تشريعي فوري، انطلاقا من المادتين 26، 28 من الدستور الفرنسي لسنة 1946، بينما أغلبية الفقه يرفض منح المعاهدة صفة التطبيق المباشر، مادام أن الدول هي التي تضمن نفاذها.

وفي حكم صادر بتاريخ 1956/3/28 تأكد فيه بأن الاجراءات التشريعية الداخلية لتنفيذ المعاهدة غير ضرورية، إذا كانت المعاهدة نافذة بذاتها، وأن المعاهدة المشمولة بالتطبيق المباشر، ليست في حاجة إلى تحويل(66). وهذا الرأي يتماشى مع فقه المدرسة الثنائية ويتعارض مع فقه مدرسة الوحدة، وهكذا يرى انزيلوتي أن المعاهدة يمكنها أن تحدث أثرها تجاه الأفراد(67).

وهذا ما جعل جانبا من الفقه يلجأ إلى التمييز بين التنفيذ المباشر والتنفيذ الفوري، تاركين للقاضي فحص فيما إذا كانت اجراءات التنفيذ الداخلية، هي فعلا ضرورية، لنفاذ المعاهدة مباشرة(68).

5 - الوضع في الجزائر: تقول الاستاذة زيراوي، أنه نتيجة لنقص أحكام قضائية في هذا المجال، فإنه من الصعب إيجاد أجابة واضحة لمفهوم شرط التطبيق المباشر؛

واستنادا لهذه النظرة رفض المجلس الأعلى للقضاء عدة مرات، بمناسبة تعرضه، لاتفاقية ايفيان من تطبيق المعاهدة، بسبب أنها تتعلق بفرنسا والجزائر، وأن الأشخاص لا يمكنهم أن يغلبوا المعاهدة، وهذا ما ورد فعلا في حكم المجلس الأعلى بتاريخ 1967/2/21 الذي جاء فيه: (المعاهدات (اتفاقيات ايفيان) تخص العلاقات بشكل عام بين الدولتين الموقعتين ... ولا تخص المصالح الخاصة لرعاياهما)(69) والمفروض حسب الأستاذة زيراوي أن المجلس الأعلى، ما كان ليتوصل إلى هذا الحكم، برفض منح اتفاقية ايفيان أثرا مباشرا، وإنما كان يجب عليه أن يدفع الأمر لوزارة الخارجية، وهو ما لجأ إليه مجلس الدولة في فرنسا بشأن نفس الاتفاقية(70).

وتبرر الاستاذة زيراوي، أسباب لجوء القاضي إلى هذا الحل، بأنه لا يرجع إلى نص المعاهدة ذاتها، بل يرجع لاعتبارات سياسية صرفة.

وعلى عكس الحكم الأول فإن المجلس الأعلى، لم يتردد في حكمه بتاريخ 1966/1/11، في منح المعاهدة صفة التطبيق المباشر بقوله: (ان الاتفاقية (اتفاقية ايفيان) المصادق عليها من طرف فرنسا والجزائر، أصبحت قانونا للدولتين)(71).

وهذا ما جعل الفقيه بوريلا BORELLA يقول: اتجاه الأشخاص الذين يعيشون في الجزائر، فإن اتفاقيات ايفيان ليس لها إلا طابعا سياسيا ومعنويا، فلم تكن هذه الاتفاقيات أبدا منشورة في الجريدة الرسمية، ولم تكن موضوع أي اجراء استقبالي ...

إن أحكام اتفاقيات ايفيان، لا تتعلق بالدول فحسب، بل حتى بالأشخاص أيضا ... وكان من المفروض والمعتاد أن يتم التذرع بها أمام القضاء الجزائري، وفي مواجهة الادارة، ولكن الحقيقة هي غير ذلك(72).

وتقول الأستاذة زيراوي أنه لا يمكن الانطلاق من أحكام المجلس الأعلى للقضاء بشأن اتفاقيات ايفيان للتأكيد، على أن القاضي قد عرف التطبيق المباشر، لأن هذه الاتفاقيات لها طابع خاص متعلق بالاستقلال: (فمن الصعب إيجاد أمثلة في القضاء الجزائري خارج ايفيان، التي تستجيب للمسائل المتعلقة بالتطبيق المباشر للمعاهدات الدولية(73).

ويرى «ديبوى أن مسألة التطبيق المباشر، قد عرفها مجلس الدولة الفرنسي(74) ولكن الطعن يكون مرفوضا إذا كانت أحكام المعاهدة، لا تمنح أية حقوق للأشخاص القاطنين باقليم الدولة في مواجهة السلطات الداخلية للدولة المضيفة، فمجلس الدولة غير مختص، وقد يحدث أن بعض المعاهدات تحتوي على نص يمنع التطبيق المباشر.

فالمقصود بالتطبيق المباشر بناء على ما سبق أن المعاهدة التي يشملها هذا الوصف، تطبق من قبل السلطات الفرنسية حتى في حالة عدم إتخاذها الاجراءات الخاصة بتنفيذها، فهي واجبة النفاذ، فالتطبيق المباشر للمعاهدات يعتبر نوعا من الحماية المقررة للأشخاص، فالتطبيق المباشر للمعاهدات يستجيب لارادة الأطراف ولا يمكن أن يجد حلا له في النصوص الدستورية التي تكرسه.

ثم أن الشيء المؤكد الآن أن الدساتير، نظمت الأحكام العرفية، المستمدة من القانون الدولي، ومنحتها صفة التطبيق المباشر، ولكنها لا تحتوي على أية تنظيمات مماثلة، متعلقة بالمعاهدات، وهذا ناتج عن الاختلافات بين العرف والمعاهدة من حيث آثارها بالنظر إلى إرادة الدول الأطراف(75).

وما يمكن التأكيد عليه، أنه رغم التطور الذي عرفه القانون الدولي، فإن التطبيق المباشر للمعاهدات مازال محدودا، ولم يبلغ بعد أوجه، لأن أغلب

المعاهدات تنظر إليها الدول بأنها تخاطبها لوحدها، ولا تخاطب رعاياها، وهذه أكبر مشكلة تقف حائلا أمام تجسيد التطبيق المباشر.

المطلب الثاني

شرط التطبيق المباشر في الشريعة الاسلامية

إذا كان القانون الدولي قد عالج الأثر المباشر على النحو الذي رأينا، فإن الوضع يختلف تماما في الشريعة الاسلامية، فحتى الأفراد العاديين في الشريعة الاسلامية مطالبين بتنفيذ المعاهدة التي أبرمها حاكمهم استنادا لقول القاضي الامام ابن العربي: (ولم يعاهدهم إلا النبي (ص) وحده، ولكنه كان الآمر والحاكم، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازم للأمة منسوب إليهم، محسوب عليهم، يؤاخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك)(76).

وهذا التفسير مستمد من الآية الكريمة التي يقول فيها اللّه تعالي: (براءة من اللّه ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)(77).

ويقول الامام الالوسي: (وإنما نسبت البراءة إلى اللّه ورسوله (ص) مع شمولها للمسلمين في اشتراكهم في حكمها، ووجوب العمل بموجبها، وعلقت المعاهدة بالمسلمين، خاصة مع كونها بأذن اللّه تعالي واتفاق الرسول عليه الصلاة والسلام، للانباء عن تنجزتها وتحتمها من غير توقف، على رأي المخاطبين، لأنها عبارة عن أنها حكم الأمان، ورفع الخطر المترتب على العهد السابق عن التعرض للكفره، وذلك شرط منوط بجانب اللّه تعالى من غير توقف على شيء أصلا، واشتراك المسلمين، إنما هو طريق الامتثال لا غير، وأما المعاهدة فحيث كانت عقدا، كسائر

العقود الشرعية لا تتحصل ولا تترتب عليها الأحكام، إلا بعبارة المتعاقدين على وجه لا يتصور صدوره من الله تعالى، وإنما الصادر عنه سبحانه الأذن في ذلك، وإنما المباشر له المسلمون)(78).

ويقول ابن الجوزي في نفس السياق: (والخطاب في قوله (إلى الذين عاهدتم) لأصحاب رسول الله (ص)، والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه هو الذي كان يتولى المعاهدة وأصحابه راضون، فكأنهم بالرضاء عاهدوا أيضا، وهذا عام في كل من عاهد رسول الله (ص)(79).

ويقول الامام القرطبي في نفس الموضوع: (إلى الذين عاهدتم رسول الله (ص) لأنه كان المتولي للعقود، وأصحابه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا، فنسب العقد إليهم، وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم، محسوب عليهم، يؤاخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك، فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الامام لما يراه من المصلحة أمر لزم جميع الرعايا)(80).

وإذا كان القانون الدولي لا يعترف للمعاهدة بأن تنتج آثارها في حق الأفراد إلا بصفة استثنائية، وعندما تتجه نية الأطراف المتعاقدة لاقرار ذلك، فإن المعاهدات في الشريعة الاسلامية، تلزم رعاياها دون حاجة إلى تضمين المعاهدة نصا خاصا يكفل ضمان ذلك. لأن ما يبرمه الخليفة يلزم كل رعايا الدولة الاسلامية إذا ما كانت المعاهدة تحدد التزامات، وفي المقابل يستفيد هؤلاء الرعايا من المعاهدات التي تبرمها الدولة الاسلامية من حيث الحقوق الواردة فيها، فضلا عن ذلك فإن الشريعة تذهب أبعد من أحكام القانون الدولي باقرارها أن نقض الطرف الآخر للمعاهدة لا يلحقه تحلل الدولة الاسلامية منها من حيث الآثار التي ترتبها، إذا لم يكونوا قد ساهموا بشكل أو بآخر في نقضها.

والحكمة من هذا كله أن الشريعة الاسلامية تجعل الأفراد العاديين محل اهتمام.

المبحث الثاني

الأثر الفوري للمعاهدة

لقد أكدت محكمة العدل الدائمة بأن المعاهدة يمكن أن تنتج آثارا في حق الأشخاص بشكل فوري إذا انصبت اهتمامات الدول الأطراف إلى احداث ذلك الأثر، وهذا ما ورد في الرأي الاستشاري للمحكمة رقم 15، الصادر بتاريخ 1928/3/9 الذي جاء فيه أن «ارادة الأطراف هي المقرر والبات»(81).

والمعاهدة عادة ما تهدف إلى خلق التزامات بين الدول، فلا يجب قبول بأن مواضيعها تمنح حقوقا مباشرة للأشخاص بشكل فوري، ولكن لا شيء يمنع الدول من التعبير اراديا على عكس ذلك.

ويرجع الفقه مسألة التطبيق الفوري إلى طبيعة موضوع الاتفاقية ونية الأطراف(82).

فالتطبيق الفوري يرتبط بالدرجة الأولى بالتصديق والنشر استناد للمادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1946.

ورغم ذلك فإن القوانين الداخلية مازالت بعيدة عن الادخال التلقائي للمعاهدة في القانون الداخلي بناء على ما أكدته مدرسة الوحدة، وفي هذا يقول الفقيه NEUBOYET: (المعاهدة يتم ادخالها تلقائيا ضمن النظام الداخلي، دون أن تكون من الضروري في حاجة إلى إجراء آخر، وهكذا فإن قانوننا يختلف تماما عن الدول

جوهريا، عن كل من هولندا أو بريطانيا، التي يجب على المعاهدة فيها أن تأخذ شكل قانون داخلي، حتى يصبح نفاذها محققا، وهذا يطرح عدة صعوبات)(83).

والقضاء الجزائري يطبق بصفة تلقائية المعاهدات الدولية دون أن يطلبها الأطراف (... المعاهدات الدولية تطبق تلقائيا من قبل الأجهزة الوطنية، وهكذا فإن المجلس الأعلى في حكمه الصادر في 4 ديسمبر 1982 قد أثار تلقائيا البروتوكول القضائي الفرنسي الجزائري لـ 28 أوت 1962)(84).

ونفس المضمون ينطبق على حكم المجلس الأعلى في قضية صندوق ضمان السيارات، فأثار المجلس الأعلى الأثر التلقائي لاتفاقيات إيفيان(85).

فالمعاهدة تصبح نافذة بمجرد نشرها، دون أن تكون بحاجة إلى أي اجراء آخر استنادا للمادة 2/24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص:

(وفي حالة عدم وجود نص أو اتفاق ما تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة).

ولكن ما يحد من تطبيق هذه القاعدة، هو اتفاق الدول على بداية نفاذها، الذي عادة ما يكون متخلفا، ناهيك من ذلك تخلف النشر أحيانا أخرى.

المبحث الثالث

الأثر المباشر أو الرجعي للاتفاقية

القاعدة العامة أن المعاهدة تحدث أثارها في القانون الداخلي بشكل مباشر، ولا تعرف قاعدة الرجعية إلا في استثناءات طفيفة، وهذا ما ورد في المادة 4 من

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه: (بدون الاخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية، والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي، بغض النظر أن هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية، إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول).

ونجد تأكيدا آخر أكثر ايضاحا في المادة 28 من نفس الاتفاقية التي أكدت على أنه: (ما لم يظهر قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف).

وبمعنى آخر لا التزام بمعاهدة على تصرفات سابقة، إلا إذا ارتضت الدول ذلك.

وقد توصل القضاء الداخلي في عدة أحكام له أقر فيها عدم رجعية المعاهدة، ومن هذه الأحكام حكم محكمة السان في 1846/12/13، وحكم محكمة كولمار في 1936/10/20، وحكم محكمة باريس في 1937/9/25(86). وقد أكدت محكمة باريس سنة 1930، بأن المعاهدات الدولية يقتصر أثرها على المستقبل، غير أنه استثناءا على ذلك، يمكن أن تعرف الاتفاقات التفسيرية مبدأ الرجعية(87).

وفي الجزائر أكد مجلس استئناف الجزائر في حكمه في 1965/10/29 حول اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا: (... ومن جهة أخرى فإن المادة 30 من الاتفاقية تنص على أن أحكام هذا العنوان (المتعلق بتسليم المجرمين) هي نافذة على الوقائع المرتكبة لاحقا على تاريخ 1962/7/3، وأن الجنحة ارتكبت بعد هذا التاريخ(88).

والقاعدة العامة أنه يمكن للأطراف الاتفاق على الرجعية، أي أن تحدث المعاهدة آثارها من تاريخ سابق على نشرها داخليا، كالاتفاقية الفرنسية الجزائرية المبرمة 1964، وكذلك البروتوكول القضائي الصادر بتاريخ 1962/8/28(89).

ويقول البعض أن معاهدات تسليم المجرمين هي التي عادة ما تنصب على معالجة هذا الشرط: (والرأي الراجح فيما يتعلق بمعاهدات تسليم المجرمين هو سريانها على ما سبقها من الجرائم، فيمكن للدولة بناء على معاهدة تسليم تبرمها مع أخرى أن تتسلم من الأخيرة مجرما فارا إلى اقليمها ولو كانت جريمته سابقة على تاريخ المعاهدة، كما أن حقوق السيادة على جزء من اقليم حصل التنازل عنه بموجب معاهدة، لا تنتقل إلا بالتسليم بصرف النظر عن تاريخ ابرام المعاهدة أو تبادل التصديقات عليها(90).

والنتيجة المستخلصة من هذه الدراسة أن التسميات المتعلقة بالمعاهدات إذا كانت واضحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنها ليست كذلك لدى بعض الدول التي تعرف تفريقا تقليديا فاصلا بين الاتفاقات والمعاهدات خاصة فرنسا في دستور 1958.

أما بالنسبة للآثار فإنها لم تلقى اهتماما دوليا واسعا في المجال التطبيقي، الأمر الذي جعل هذا الموضوع متوقف على رغبة الدول سواء في المجال التعاقدي أو المجال الدستوري، وهذا راجع إلى أن الفقه لم يهتم بهذه الدراسة كثيرا حتى تنال حقها من الدراسة حتى تسعى الدول إلى العدول عن رأيها حول الآثار بشكل عام.

الهوامش:

(1) - د. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 22.

(2) - ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(3) - الديباجة الفقرة السادسة.

(4) - الديباجة الفقرة الثالثة.

(5) - الفقرة الأولى من الديباجة.

(6) - الديباجة الفقرة الرابعة.

(7) - L. EHLERICH, L'interprétation des traites, in RCADI, 1928/4, p. 41.

(8) - نصت المادة 122 على أن: (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الوطني صراحة).

وأكدت المادة 157 على أنه: (إذا ارتأى المجلس الدستوري، عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها).

(9) - المادة 152 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(10) - انظر د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة 1981، ص 368.

- انظر أيضا د. الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، مقال منشور بمجلة حقوق الانسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار الملايين بيروت 1989، ص 159-158.

(11) - سورة البقرة الآية 182.

(12) - د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 370.

- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، القاهرة دون سنة، ص 237-236.

(13) - سورة النساء الآية 90.

(14) - د. أحمد الوفاء محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 121-122.

(15) - سورة الاسراء الآية 34.

(16) - سورة التوبة الآية 7.

(17) - سورة التوبة الآية 4.

(18) - سورة المؤمنون، الآيات 8-11.

(19) - اخرجه الحاكم ذكره د. محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الاسلامية، عمان 1980، ص 323.

(20) - رواه أحمد وابن حبان عن أنس بن مالك، ذكره د. وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1981، ص 134.

(21) - ذكره د. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص 134، ويقول أنه لم يعثر له عن تخريجه.

(22) - د. أحمد الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 120-121

(23) - د. أحمد الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 11 هامش 2.

(24) - نفس المرجع.

(25) - سورة الرعد الآية 20.

(26) - سورة المائدة الآية 1.

(27) - رواه أبو داوود والبيهقي ذكره د. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص 131-132.

(28) - ذكره د. وهبه الزحيلي عن الامام زيد في الروض النظير، المرجع السابق، ص 132

(29) - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 132.

(30) - د. أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 166-167.

(31) - نفس المرجع.

(32) - سورة الأحزاب الآية 52.

(33) - سورة النساء الآية 86.

(34) - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة،

الدار الجامعية الاسكندرية 1984، ص 269.

(35) - P. CHAILLEY, La nature juridique des traites selon le droit contemporain, Recueil Sirey, Paris 1932, p. 132-134.

(36) - P. CHAILLEY, op. cit., p. 135.

(37) - د. أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 149-150.

(38) - د. أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 149-150.

(39) - (40) - نفس المرجع، ص 153.

(41) - نفس المرجع، ص 156.

(42) - نفس المرجع، ص 158.

(43) - نفس المرجع، ص 160.

(44) - د. أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 161.

(45) - (46) - نفس المرجع ص، 161-162.

(47) - د. محمد مجدي مرجان، المرجع السابق، ص 438-437.

(48) - A. MAHIOU, Rupture ou continuité du droit en Alger. IN RASJEP 1982, p. 107.

(49) - د. نوري مرزه جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ص 58.

(50) - M. ZIRAOUI, L'application du droit conventionnel par le juge algérien. Thèse de 3e cycle, Université de Paris X Nanterre 1985, p. 189

(51) - H. ZIRAOUI, op. cit., p. 190.

(52) - J. VERHOEVEN, "La notion d'applicabilité directe du droit international . IN RBDI 1980/2 edition Bruylant Bruxelles, p. 244-245.

(53) - . L. DUBUIS, Le juge administratif français et les règles du droit international IN AFDI 1971 CNRS, p. 19

(54) - وبمناسبة هذا الحكم صرح القاضي مارشال: Votre constitution déclare que chaque

traité doit être considéré comme la loi du pays par conséquent, celui-ci doit être en visage par les tribunauxs comme équivalent à un traité de la législation. Toutes les fois ou il produit lui même les effets juridiques, sans l'aide d'aucune disposition législative).

- MARCO G. MARCOFF, les règles d'application indirecte en droit international. IN R.G.D.I.P. 1976/1 édition Pedone, p. 399.

(55) - M. ZIRAOUI, op. cit., p. 190.

(56) - ولمزيد حول هذا الموضوع، خاصة ادعاءات كل من بولندا أو مدينة دانزتغ حول الاتفاق، ان كان يولد آثارا مباشرة من عدمه راجع J. VERHOEVEN, op. cit., p 254.

ولقد انتهت المحكمة باستبعاد الفرضية التي طرحتها مدينة دانزتغ الحرة التي فحواها، إن المعاهدة بحد ذاتها، (تشكل قانونا موضوعيا يستلزم على السلطات المختصة تطبيقه بشكل مباشر، ويطبق مباشرة من قبل محاكم دانزتغ).

(57) - J. VERHOEVEN, op. cit., p. 254.

(58) - M. ZIRAOUI, op. cit., p. 192.

(59) - MARCO, G. MARCOFF, op. cit., p. 402.

تنص المادة 25 (المبادئ العامة للقانون الدولي تعتبر جزءا من القانون الفيدرالي، تسمو على القوانين، وتتولد عنها مباشرة الحقوق والالتزامات لكل القاطنين على الاقليم الفيدرالي).

(60) - J. VERHOEVEN, op. cit., p. 255.

(61) - M. G. MARCOFF, op. cit., p. 398.

(62) - N. VALTICOS, Monisme ou dualisme? Les rapports de traité et la loi en grèce. IN RHBI 1958, no 2-3, p. 212-213.

(63) - G. A WALZ, Les rapports du droit international et du droit interne in RCADI, 1973/3, p. 411.

(64) - E. KAUFFMAN, Traité international et de la loi interne, in Melanges gidel, librairie Sirey, Paris 1961, p. 394-395.

(65) - A. GRAS, "Les executives agreements" aux Etats Unis in RGDIP 1972/4, p. 982.

(66) - M. ZIRAOUI, op. cit., p. 192.

(67) - P. Lardy, La force obligatoire international en droit interne LGDJ, Paris 1966, p. 200.
P. DEVISSCHER, Les tendances internationales des constitutions in RCADI, 1952/1, p. 560.

(68) - M. ZIRAOUI, op. cit., p. 193.

(69) - M. ZIRAOUI, op. cit., p. 195.

(70) - L. DUBUIS, op. cit., p. 20.

(71) - M. ZIRAOUI, op.c it., p 196.

وفي هذا نشير أيضا إلى حكم المجلس الأعلى سنة 1982 الذي جاء فيه:

"Les traités internationaux sont applicables d'office par les juridictions internes. Ainsi la Cour Suprême dans l'arrêt du 4 décembre 1982 avait invoqué d'office le protocole judiciaire franco-algérien du 28 Août 1962. Ainsi les juridictions algériens appliquent d'office les traités internationales sans que les parties aient à s'en prévaloir".

ونفس التأكيد ورد في حكم المجلس الأعلى بتاريخ 1966/1/11

M. ZIRAOUI, op. cit., p. 288.

(72) - M. ZIRAOUI, op. cit., p. 197.

(73) - M. ZIRAOUI, op. cit., p. 197.

(l'orsque le requierent se fonde sur, une convention internationale pour demander l'annulation d'une décision administratif).

L. DUBUIS, op. cit., p. 20.

(74) - P. DEVISSCHER, op. cit., p. 562-563.

(75) - د. أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 191.

(76) - سورة التوبة، الآية الأولى.

(77) - د. أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 195.

(78) - د. أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع السابق، ص 195-196.

(79) - نفس المرجع، ص 196-197.

DEVISSCHER, op. cit., p. 559-560. - (81) - (80)

O. DELEAU, Les positions françaises à la conférence de vienne sur le droit - (82) des traites, in AFDI 1969, p. 10.

N. QUOC DINH, La constitution de 1958 et le droit international, in RDP (83) 1959, p. 550.

M. ZIRAOUI, op. cit., p. 228. - (85) - (84)

A. Ch. KISS, Repertoire de la pratique française en matière de droit - (86) international public, T1, p. 330.

H. MOSLER, L'application du droit international par les tribunaux nationaux, - (87) in RCADI, 1957/1, p. 275.

- A MESTRE, Les traites et le droit interne, in RCADI, 1931/4, p. 275.

-M. ZIRAOUI, op. cit., p. 217-220 - (89) - (88)